

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4843 - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم .  
يا قالوا . ( تستأذن حتى البكر تنكح ولا تستأمر حتى الأيم تنكح لا ) قال A النبي أن Y  
رسول الله وكيف إذن؟ قال ( أن تسكت ) .  
[ 6567 ، 6769 ] .

[ ش أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب بالنطق . . رقم 1419 .  
( الأيم ) الثيب وهي التي سبق لها أن تزوجت . ( تستأمر ) يطلب أمرها وتشاور .  
( البكر ) التي لم تتزوج بعد . ( أن تسكت ) استحياء مع قرينة تدل على رضاها أو عدم قرينة  
تدل على رفضها من بكاء أو ضحك ونحو ذلك ]